مالك وربيعة رضي الله عنهما يقولان لسنا من اهل العصمة في كل ما نقول وكان
الشافعي رضي الله يقول اذا سمعتم مني قولا يخالف قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي هذا الحايط
وانما الامام احمد فامره في اتباع السنة مشهور حتى انه لم يدون لنفسه كلاما فكيف
الا بعض مسايل في الصلاة وكان يقول لا كلام لاحد مع كتاب الله تعالى
وسنة محمد صلى الله عليه وسلم يعني تبرات هؤلاء الايمة كما ترى من كل ما خالف ظاهرها فمقلدوهم
اليهم رضي الله عنهم اجمعين فما لم يبق بقاؤهم على العمل به مخففا ومنها
وهو امر مهم ان لا يضيع ميزان نفسه وعقله على احد من المسلمين ويرى نفسه دون
كل جليس جالسه منهم فمن تحقق بذلك صار الزيد دكه بمرة بالخصايص
التي اودعها الله تعالى فيه ومن لم يتحقق حرم المدد من كل جليس لا سيما
ارباب الاحوال الذين قد تشهم الوقوف بين يدي الله على الدوام لما اطلعهم
الله تعالى عليه من طهارة الباطن والظاهر وكثيرا ما يمكث احدهم بوضوء
واحد الشهر والجمعة والسنة واكثر لانهم لا يحدثون وان ناموا ناموا على
حالة مزكة بل منهم من ينامون باعينهم دون قلوبهم بحكم الارث لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرني شيخنا رضي الله عنه ان سيدي عيسى بن نجم
خفير البرلس قريبا من سكندرية رضي الله عنه مكث سبعة عشر سنة
بوضوء واحد رضي الله عنهم اجمعين فمن دخل العلم من هذه الابواب
التي ذكرناها في الادب صار علمه بالله تعالى وباحكامه خاليا من الشك
والشبه والضلال واستراح من استشكال حكم او حديث يتاخر وتفقه في اوديته
في مدة يسيرة ومن ضيع الاصول حرم الوصول وفي هذا القدر كفاية والله تعالى اعلم
ولنختم هذه الابواب الشريعة بخاتمة جامعة لسبب مشروعية جميع
التكاليف التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام ثم بيان سبب
جميع ما برز من الاعمال على ايدي المكلفين اعلم رحمك الله واياك
ان سبب مشروعية جميع ما كلف الله تعالى به آدم عليه الصلاة والسلام اكله
من الشجرة فكانت التكاليف في معنى بلشيها كفارة لها فانه عليه الصلاة
والسلام لما اكل من الشجرة بغير اذن صريح جعل الله تعالى له مذكرا
من نفسه لما وقع له المخالفة وهي البطنة المنتنة القذرة على خلاف ما
كان عليه في الجنة فكلما اخذته تذكر وكذلك اخذت حواء الحيضة في كل
شهر زيادة على البطنة لما غرتها لادم عليه السلام في ذلك بالتزيين
والتحسين وقطعها الثمرة من شجرة النهي لادم عليه السلام حتى اكلها
ولا شك ان اثم من يأتي المخالفات مستحسنا لها اعظم من اثم من ياتيها
مستقبحا ثم لا يخفى ان الجنة ليست محلا للقذر الذي حصل من تلك
الاكلة فلذلك انزلا الى الارض وكان المتولد من اكلهما لما انزلا الى الارض
البول والغايط والدم والنوم وشهوة الرجال للنساء بالمس والجماع
وشهوة النساء للرجال كذلك وتولد من ذلك في ذريتهما الجنون والاغماء
بغير مرض لان سببهما فساد المزاج من استعمال مطعوم ممنوع والانبياء
معصومون من ذلك فلذلك امرنا بالطهارة والتنزه عن كل ما
تولد من تلك الاكلة حتى القهقهة في الصلاة والتبختر والتكبر والاسبال
في الازار وغير ذلك مما ورد في الاحاديث والآثار حتى عن مس المحل

الذ

الذي يخرج منه تلك الفضلات تبعا للمخارج المتولد من الاكل لا لذات المحل وكان
صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء لملامستها للفرج الملامس لتلك
الفضلات وكان علي رضي الله عنه يتوضأ من مس الذكر وباطن الابط ومن مس
الابرص والمجذوم ومن مس اليهودي والنصراني والصليب اقتداء في الاربع الاول فلكونهم
لتولدهم من الاكل واما في الثلاث الاخر فلان اصل الحجاب الذي هو اصل سائر
المعاصي الاكل ولذلك كان كل من جاع رق حجابه حتى يكون كالملائكة فانه
محال ان يعصى الله تعالى من غير حجاب على الشهود قال شيخنا رضي الله عنه
وانما نقض بعض العلماء الطهارة بخروج الحصاة او الدود ونحوهما وان كانا غير
متولدين من الاكل لما عليهما من الكسحة لا لذاتهما بل لو كان اصل الحدث
يجعل الله تعالى لنا الماء طهورا نغتسل به ما اصابنا من القذر وانما استقر
الامر من الشارع صلى الله عليه وسلم لنا بالوضوء من ذلك دون الغسل تخفيفا
وانما بقي الامر علينا بوجوب تعميم البدن اذا خرج المني وان كان كل
منهما متولدا من الاكل لان المني مخرج اقوى لذة من لذة البول والغايط
فكانت الغفلة فيه عن الله تعالى اكثر ولذلك نقضت القهقهة في الصلاة
لانها لا تقع من حاضر مع الله ابدا واما امر الحايض والنفساء بالغسل وان
لم يكن في ذلك لذة فلزيادة القذر الحاصل منهما وطول الزمن المتخلل بين
الحيضات فلا يشبه بخلاف الحدث الاصغر خفف فيه علينا لتكرر سببه
في الليل والنهار كثيرا وانما جعل على الاعضاء المذكورة في الكتاب والسنة
دون غيرها من البدن لكثرة جناية العبد بها فيتذكر جناية كل عضو
عند غسله فيتوب ويستغفر فتطهر الاعضاء ظاهرا وباطنا فتخرج الخطايا التي
تعلقت بها مع الماء او مع اخر قطرة فيدخل حضرة ربه مطهرا واعلم
انه صلى الله عليه وسلم لم يرخص في عدم الطهارة من البول والغايط والنوم
بشرطه والريح وزوال العقل ابدا فيهما بالغسل بخلاف بقية النواقض ولذلك
اختلف العلماء فيها دون ما تقدم وكان صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه
ثم يخرج الى الصلاة في بعض الاحيان ولا يتوضأ لانه صلى الله عليه وسلم
كان املككم لاربه ولا يجيء من ربه شهوة من الشهوات وقال لطلق
حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لان طلقا كان من الاعراب
فخفف عليه التنزه عن مثل ذلك لانه لا يتنزه عن مثل ذلك الا الاكابر ومن
بني المجتهدين اقوالهم على ما ذكرناه من خفف ومن شدد وكل منهما
له رجال فلا خلاف يشهد في ذلك حقيقة وانما جعل ذلك المطهرون فاخذ
كل مطهر بالطرف الذي نال به امامه وكرد لي في حق كل الناس والاولى
حمل كلام المجتهدين على ما اليه الاشارة بما ورد في السنة من التخيير
في ذلك بين الاقرباء اي على الاخذ بالعزايم من حيث قربهم وامتنانهم
بتنزيه عباده انتهى عن الشوايب القادحة في كمالها او اكملها وان
والضعفاء اي من ذلك فمن قال منهم لا ينقض الفرج مراده للضعفاء
كما تقدم ومن قال ينقض مراده للاقرباء الذين لا يحجر من حول الحمى
ومن قال بالوضوء من مس الابط وباطن الانف ونحوهما كما تقدم فمراده

Copyright © King Saud University